

طلب استيفاء النفقة في الخارج طبقا لاتفاقية نيويورك لسنة 1956

يتعين على الدائن بالنفقة المقيم بالمغرب تقديم طلب أمام النيابة العامة بمحكمة الاستئناف الموجود بدائرتها محل إقامته، يشير فيه إلى تطبيق الاتفاقية.

البيانات الواجب تضمينها بالطلب

- اسم الطالب الشخصي والعائلي وعنوانه مع بيان تاريخ ولادته وجنسيته ومهنته وعند الاقتضاء اسم وعنوان وكيله أو ممثله القانوني؛
- الاسم الشخصي والعائلي للمدين بالنفقة، وعناوينه المتوالية خلال الخمس سنوات الأخيرة، وتاريخ ولادته وجنسيته؛
- ترجمة جميع الوثائق إلى لغة البلد الموجه إليه الطلب.

مرفقات الطلب

- وكالة تحرر وفق النموذج المعد لذلك، يؤذن بها للسلطة المركزية في أن تعمل بالنيابة عنه أو في تعيين شخص مؤهل للعمل بالنيابة عنه؛
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الحكم أو القرار القاضي بالنفقة؛
- ما يفيد استدعاء الطرف المحكوم عليه إلى الجلسة؛
- شهادة تبليغ الحكم الابتدائي، وكذا القرار الاستئنافي؛
- شهادة عدم الطعن في الحكم أو القرار؛
- ملء البيان المفصل للمبالغ المالية المستحقة مفصلا شهرا بشهر، وسنة بسنة؛
- عقد الزواج؛
- عقود ازدياد الأولاد؛
- شواهد مدرسية لكل طفل يزيد عمره عن 16 سنة؛
- صورة للمدين والدائن بالنفقة إن أمكن؛
- بيان الحساب البنكي للدائن بالنفقة إن أمكن.